وزارة الاستثمار

قرار رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٨

بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة

وزير الاستثمار

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠٠٨ بتعديل بعض أحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣١ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم وزارة الاستثمار ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال بجلسته رقم (٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتم الاتفاق بين شركة السمسرة وعملائها على العمولة التى تتقاضاها عن العمليات التى تنفذها لصالح عملائها ، على ألا يقل الحد الأدنى للعمولة عن جنيهين عن كل فاتورة ويقصد بالفاتورة فى تطبيق أحكام هذا القرار قيمة الصفقة التى تمت على ورقة مالية معينة لصالح عميل معين حتى لو نفذت على أكثر من عملية بالبورصة فى ذات جلسة التداول .

(المادة الثانية)

تتقاضى البورصة مقابل خدمات عن كل عملية من العمليات التى تتم بها بواقع النسب الآتية :

١ - اثنا عشر فى المائة ألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تُورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تنفيذ العملية بالبورصة .

٢ - واحد فى الألف من قيمة كل عملية تتم على الأوراق المالية غير المقيدة بالبورصة ، بحد أقصى مقداره خمسة آلاف جنيه .

ويستحق المقابل من كل من البائع والمشترى وتقوم بتحصيله شركة السمسرة التى تنفذ العملية ، على أن تورد للبورصة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ قيد العملية بالبورصة وقبل إصدار البورصة لصاحب الشأن ما يفيد تمام انتقال الملكية .

(المادة الثالثة)

تؤدى كل شركة أو جهة مصدرة رسمًا سنويًا مقابل قيد كل إصدار من الأسهم بواقع اثنين فى الألف من قيمة كل إصدار يقيد لها بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره عشرة آلاف جنيه .

وبالنسبة لباقى الأوراق المالية بخلاف الأسهم تكون النسبة خمسة وسبعين فى المائة ألف من قيمة كل إصدار بحد أقصى مقداره خمسون ألف جنيه وبحد أدنى مقداره خمسة آلاف جنيه .

(المادة الرابعة)

يدفع الرسم المشار إليه فى المادة السابقة فى يناير من كل سنة ، على أن يتم حساب الرسم عند القيد لأول مرة عن الجزء المتبقى من السنة بالإضافة إلى الفترة حتى ديسمبر من السنة التالية .

(المادة الخامسة)

يلغى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحديد عمولات السمسرة ورسوم قيد الأوراق المالية ومقابل الخدمات عن عمليات البورصة .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويُلغى كل حكم يخالفه .

تحريراً فى ٢٠٠٨/١٠/٢٧

وزير الاستثمار

د / محمود محيى الدين